

كلهم حفظت الزكاة حتى يوجب عليهم
 او بعضهم ولا يقتصر على اعطاء الزكاة
على اقل من ثلثة من كل صنف
 من الاصناف الثمانية الا الفاعل
 فانه يجوز ان يكون واحدا ان
 حصلت به الكفاية واذا صرف
 لاني من كل صنف عزم للمالك
 اقله سموله وقيل يفرض له الثلث
وحجة لا يجوز دفعها الى الزكاة
اليوم الفتي بماله او كسبه
والعبد وبنوها ثم وبنوه
المطلب سواء متعوا حقهم من
 حشر كسبه ام لا وكذا عتقا وهم
 لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز
 لكل من اخذ صدقة التطوع على
 المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا يقع
 للكافر ومن تلزم نفقته لا بد فقها
 اهل الزكاة **تأبى الفقير والمساكين** ويجوز
 دفعها اليهم باسم كونهم فقرا او غار مت
 مثلا

الزكاة

منه كتاب احكام الصيام
 وهو الصوم مصدران معناه لغة
 الامساك وشرفا الامساك عن مفطر
 بشية مخصوصة جميع تمارق ابل للصوم
 من ماله عاقل ظاهر من حيث وبقا
وشرايط وجوب الصيام ثلاثة اشياء
 وفي بعض النسخ اربعة اشياء
السلام والبلوغ والقدرة على الصوم
 وهذا هو الرابع السقط من بعض
 النسخ فلا يجب الصوم على اشداد
 ذلك **وفى بعض النسخ اربعة اشياء**
 ادها **النية** بالقلب وان كانت
 الصوم فرضا كرمضان او نذرا فلا بد
 من ايقاع النية ليلا **ويجب التعمين**
 في الصوم كرمضان **واكل لينة صومه**
 ان يقول **التعمين** تويت صوم غد
 عن اداء فرض رمضان فعده السنة
 لله تعالى **والنار والاسماك عن الركل**
والشرب وان قل المأكول والمشروب

الفرض

الزكاة